الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

* - * - *

الإدارة العامة للإصلاح الإداري

منشور عـــدد 30

تونس في 08 جوان 1992

مـن الوزيـر الأول
إلـى
السيد وزير الدولة ، وزير الداخلية
والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : تبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية

المرجع : ـ المنشور عدد 15 المؤرّخ في 14 فيفري 1989 .

وبعد ، فقد تمّ بمقتضى المنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه حذف عدد من وثائق الحالة المدنيّة وهي بطاقة الولادة وبطاقة الوفاة وشهادة اليتم وشهادة التنصيص على الطلاق وشهادة العزوبيّة وشهادة عدم الطلاق قبل الوفاة وشهادة حياة وشهادة حياة جماعيّة وشهادة عدم الزواج بثانية وشهادة عدم التزوّج ثانية بالنسبة للأرامل .

وتبعا لحذف الشهائد المذكورة أعلاه ، لم يعد ضبّاط الحالة المدنيّة يسلّمون إلاّ الوثائق التالية :

- نسخة من رسم الولادة
- مضمون الولادة
- نسخة من رسم الزواج
- مضمون الزواج
- نسخة من رسم الوفاة
- مضمون الوفاة
- شهادة في عدم الترسيم بدفاتر الحالة المدنيّة

وسعيا لمزيد تبسيط الإجراءات والمسالك في ميدان الحالة المدنيّة فإنّه تقرّر بعد التحليل النقدي والموضوعي لجدوى هذه الوثائق ، الاستغناء عن شهادة عدم ترسيم الولادة أو الوفاة التي كانت مطلوبة من طرف المحاكم لإصدار أحكامها المتعلقة بترسيم وقائع الحالة المدنيّة وذلك نظرا لازدواجيّة هذه الشهادة مع التصريح على الشرف المقدّم لدى المحكمة وعدم إغنائها عن الاستماع إلى شهادة شاهدين في الغرض .

وتبعا لذلك فلن يسلّم ضابط الحالة المدنيّة مستقبلا إلاّ الوثائق الستّ الأولى من قائمة الوثائق المذكورة أعلاه ولن تطالب المحاكم من الآن فصاعدا المعنيين بالإدلاء بالشهادة التي وقع حذفها في عدم الترسيم بدفاتر الحالة المدنيّة .

وباعتبار الأهميّة الفائقة التي أوليها لهذا الموضوع الذي يتجسّم فيه سعينا الدؤوب لمزيد تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن في إطار خطة الإصلاح الإداري ، فإنّي أدعو المسؤولين على مختلف دواليب الإدارة مركزيّا وجهويّا ومحليّا للسهر شخصيّا على حسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور .

والســـــــــــلام

عن الوزير الأول

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العموميّة

الإمضاء : صلاح الدين الشريف